

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمجموعة إزدان القابضة

المنعقد بتاريخ 2022/4/28م

إنه في تمام الساعة (9:30PM) التاسعة والنصف مساء يوم الخميس الموافق 2022/4/28م انعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية السنوي لمجموعة إزدان القابضة، في فندق ازدان بالاس- طريق الشمال وإلكترونياً عبر تطبيق ZOOM (زووم)، امتثالاً للتعليمات الصادرة عن دولة قطر بشأن منع كافة أشكال التجمّع في ظل الجهود المبذولة لاحتواء انتشار جائحة كورونا ووفقاً للإجراءات والآليات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة، وتم الاجتماع بناءً على الدّعوة الموجهة من مجلس الإدارة الى جميع المساهمين والجهات المعنية وفقاً للقانون.

ترأس الاجتماع سعادة نائب رئيس مجلس الادارة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني، ممثل العضو مجموعة التداول للتجارة، وحضور السادة أعضاء مجلس الإدارة.

هذا وقد قام بإثبات حضور السادة المساهمين وتدقيق الأصوات والتأكد من صحة الدّعوة للاجتماع مراقب حسابات المجموعة السادة / شركة كي بي إم جي KPMG.

كما حضر الاجتماع ممثلاً لإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة السيد/ خالد السليطي، وقد قامت شركة ألفا أوميغا بجمع الأصوات بواسطة أجهزتها الإلكترونية، وقد أشرف ممثلو مراقب الحسابات الخارجي على عملية جمع الأصوات بحضور ممثل وزارة التجارة والصناعة.

نصاب الحضور وقانونية اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

دعا سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني- رئيس الجمعية مراقب الحسابات الخارجي إلى الإعلان عن النصاب القانوني للجمعية العامة غير العادية، حيث أعلن مراقب الحسابات السادة / شركة كي بي إم جي KPMG عن اكتمال النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة غير العادية للمجموعة بحضور مساهمين أصيلين يمثلون (25,184,690,161) سهماً أي ما نسبته (94.95%) من رأس مال المجموعة البالغ (26,524,966,910) ريالاً قطرياً هذا ولم يحضر أي مساهمين بالوكالة، كما هو مفصل في بيان الحضور المرفق طياً في هذا المحضر مرفق رقم (1) وبالتالي فإن نصاب الحضور للجمعية العامة غير العادية مكتملاً وفقاً للقانون.

تم الترحيب بممثل وزارة التجارة والصناعة وممثلي مراقب الحسابات الخارجي كما تم تعيين السيد/ عادل مسعود كامل، مقررراً للاجتماع من الجمعية، والسادة / شركة ألفا أوميغا جامعاً للأصوات.

وذلك مناقشة جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

- 1- الموافقة على زيادة نسبة تملك غير القطريين في رأس مال المجموعة الى نسبة 100% بعد الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات المعنية واستكمال الحصول على موافقة مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (7) من القانون رقم (1) لسنة 2019 الخاص بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.
- 2- الموافقة على التعديلات والاضافات المقترحة على النظام الأساسي لمجموعة إزدان القابضة ليتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، ونظام حوكمة الشركات رقم (5) لسنة 2016.
- 3- تفويض رئيس مجلس الإدارة /أو نائب الرئيس و/أو من يقوضه المجلس بالتوقيع على النظام الأساسي للمجموعة المعدل واستكمال الإجراءات اللازمة بهذا الشأن.

بدأ رئيس الجمعية العامة بعرض بنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية وهي كالآتي:

البند الأول:

الموافقة على زيادة نسبة تملك غير القطريين في رأس مال المجموعة الى نسبة 100% بعد الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات المعنية واستكمال الحصول على موافقة مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (7) من القانون رقم (1) لسنة 2019 الخاص بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.

ذكر سعادة الشيخ/عبدالله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني، نائب رئيس مجلس الادارة ورئيس اجتماع الجمعية غير العامة غير العادية، بأن مجموعة ازدان القابضة تلقت بتاريخ 2021/09/12م كتاباً من السادة/ بورصة قطر بشأن زيادة حدود الملكية الأجنبية في مجموعة إزدان القابضة وقد تضمن الكتاب طلب البورصة من ازدان المضي قدماً بعملية رفع نسبة الحد الأقصى لتملك الأجانب من خلال الحصول على موافقة مجلس الإدارة على رفع توصية للجمعية العامة غير العادية للموافقة على زيادة نسبة الحد الأقصى لتملك الأجانب الى 100% مع ضرورة الحصول على الموافقات الرسمية في هذا الشأن.

وحيث أن زيادة نسبة تملك غير القطريين في رأس مال المجموعة الى نسبة 100% سيشجع المستثمرين الأجانب والشركات العالمية على الاستثمار في المجموعة مما سينعكس إيجابياً على المجموعة ومساهمها ويؤدي الى المزيد من النمو والازدهار لها في المستقبل، ويسهم في تعزيز الاقتصاد الوطني للدولة من خلال دعم تنافسية السوق القطري وزيادة جاذبيته الاستثمارية بما يضمن بقاءه في مقدمة أسواق المنطقة.

ولهذا الأمر قرر مجلس الإدارة بتاريخ 2021/11/9م دعوة الجمعية العامة غير العادية للمجموعة للموافقة على توصيته بزيادة نسبة الحد الأقصى لتملك الأجانب الى 100% مع ما يلزم من تعديل للنظام الأساسي للمجموعة والحصول على الموافقات الرسمية المطلوبة في هذا الشأن.

فتح باب النقاش أمام المساهمين لمناقشة هذا البند، إلا أنه لم يتم طرح أي سؤال ولم يسجل أي اعتراض.

وعليه وافقت الجمعية العامة بالإجماع على زيادة نسبة تملك غير القطريين في رأس مال المجموعة الى نسبة 100% بعد الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات المعنية واستكمال الحصول على موافقة مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (7) من القانون رقم (1) لسنة 2019 الخاص بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.

البند الثاني:

الموافقة على التعديلات والاضافات المقترحة على النظام الأساسي لمجموعة إزدان القابضة ليتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، ونظام حوكمة الشركات رقم (5) لسنة 2016.

ذكر سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني، نائب رئيس مجلس الادارة ورئيس اجتماع الجمعية العامة غير العادية بأنه تم نشر التعديلات والاضافات المقترحة على النظام الأساسي لمجموعة إزدان القابضة، على الموقع الإلكتروني للمجموعة وعلى موقع البورصة ونشرت في الصحف وهي على النحو التالي:

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة (2) 1 تعديل على الفقرة (1) 2-إضافة على الفقرة 6	السيطرة المالية والادارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها (51%) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات.	السيطرة المالية والادارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها (50%) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات.
المادة (11) إضافة على الفقرة (2)	وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً. وللكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.	وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً. وللكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

	إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.	
مادة (22)	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي، ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين من غير المساهمين، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها ويجوز تخصيص مقعد على الأقل لتمثيل العاملين بالشركة.	
المادة 25	تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة، وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.	
مادة (28)	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.	
المادة 28 مكرراً إضافة فقرة جديدة تحت رقم (3)	عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم المجموعة.	
المادة 28 مكرراً تعديل الفقرة 6	يجوز للمجلس بيع وشراء العقارات أو رهنها وبيع وشراء الأسهم والمنقولات أو رهنها والحصول على التمويلات والتسهيلات من البنوك المحلية أو الخارجية والتوقيع على جميع العقود والمستندات والوكالات والمعاملات والوثائق الأخرى الخاصة بهذه التمويلات والتسهيلات والضمانات المتعلقة بها وتنفيذها (بما في ذلك أي رهون، أو ضمانات، أو نقل ملكية عقارات، أو كفالات، أو حالات الحق وغيرها...)) من أجل تحقيق أغراض هذه التمويلات والتي تصب في مصلحة الشركة وتحقق أهدافها وفقاً لتقدير مجلس الإدارة.	
مادة (34) إضافة فقرة ثانية	تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين. وفي حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً أو عدم توزيعها أرباحاً يجوز تحديد مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع، بعد موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.	

<p>"على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.</p> <p>ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (128) من قانون الشركات، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مُدققي الحسابات.</p> <p>و تُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف."</p>	<p>يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة.</p> <p>ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في مادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.</p> <p>وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.</p>	<p>مادة (36)</p>
<p>5- التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مُسبقة وفقاً لأحكام المادة (109) من قانون الشركات، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.</p> <p>8- البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.</p>	<p>5- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.</p>	<p>المادة 137 تعديل الفقرة 5 وأضافة الفقرة 8 جديدة</p>
<p>الجمعية العامة تمثل المساهمين وهي تنعقد في مركز الشركة او في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة داخل مدينة الدوحة، وكذلك يتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.</p> <p>ويجوز للجمعية العامة أن تعقد اجتماع جمعيتها العادية وغير العادية عن بعد بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المساهمين من الاستماع والمشاركة الفعالة والتصويت على بنود الجمعية وإصدار القرارات، وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة.</p>	<p>الجمعية العامة تمثل المساهمين وهي تنعقد في مركز الشركة او في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة داخل مدينة الدوحة، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وكذلك يتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، ولأسباب جدية.</p> <p>ويجوز للجمعية العامة أن تعقد اجتماع جمعيتها العادية وغير العادية عن بعد بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المساهمين من الاستماع والمشاركة الفعالة والتصويت على بنود الجمعية وإصدار القرارات، بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.</p>	<p>المادة (38)</p>
<p>1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.</p> <p>3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.</p> <p>4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.</p>	<p>1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.</p> <p>3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.</p> <p>4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.</p> <p>5- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة 42</p>

<p>وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.</p>	<p>وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.</p>	<p>المادة 43</p>
<p>الفقرة الأولى: يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرر الجمعية. ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة، وبالتنسيق مع هيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>الفقرة الثالثة: وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.</p> <p>الفقرة الرابعة (جديدة) "لا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (51%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أهمها أقل، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها. ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه".</p>	<p>الفقرة الأولى: يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرر الجمعية.</p> <p>الفقرة الثالثة: وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها</p>	<p>مادة (47)</p>
<p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: 1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي. 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. 3- تمديد مدة الشركة. 4- حل الشركة، أو تصفيتها، أو تحولها، أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها. 5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. "ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك".</p>	<p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: 1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي. 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. 3- تمديد مدة الشركة. 4- حل الشركة، أو تصفيتها، أو تحولها، أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها. 5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. "ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك".</p>	<p>مادة (51)</p>

<p>فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديله بموجب القانون رقم (11) لسنة 2021، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.</p>	<p>فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.</p>	<p>المادة 74</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------

فتح باب النقاش أمام المساهمين لطرح ملاحظاتهم وتوجيه أسئلتهم على التعديل المذكور أعلاه، إلا أنه لم يتم طرح أي سؤال ولم يسجل أي اعتراض.

حيث وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على التعديلات والاضافات المقترحة على النظام الأساسي لمجموعة إزدان القابضة ليتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، ونظام حوكمة الشركات رقم (5) لسنة 2016.

البند الثالث:

تفويض رئيس مجلس الإدارة / أو نائب الرئيس و/ أو من يقوضه المجلس بالتوقيع على النظام الأساسي للمجموعة المعدل واستكمال الإجراءات اللازمة بهذا الشأن

دعا سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني- رئيس الجمعية المساهمين للتصويت على هذا البند. وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على تفويض رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس أو من يقوضه المجلس بالتوقيع على النظام الأساسي للمجموعة المعدل واستكمال الإجراءات اللازمة بهذا الشأن

ختم رئيس الجمعية الاجتماع في تمام الساعة 10:00 مساءً.

جامع الأصوات

شركة ألفا أوميغا



مراقب الحسابات

شركة كي بي أم جي



عادل مسعود كامل

مقرر الاجتماع

عبدالله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني

رئيس الجمعية

مرفق رقم (1)

كشف حضور مساهمين مجموعة إزدان القابضة

اجتماع الجمعية العامة غير العادية لسنة 2021 المنعقدة بتاريخ 2022/4/28

رقم المساهم	اسم المساهم	رقم البطاقة	عدد الاسهم اصلي	عدد الاسهم وكيل	المجموع
1146	علي حسن السادة	4	72503402	0	72503402
8912	مها إبراهيم آل محمود	13	1332770	0	1332770
18021	شركة شامع للتجارة والاستثمار العقاري	8	115320860	0	115320860
18025	شركة امتلاك للتجارة والمقاولات والاستثمار العقاري	7	4549998160	0	4549998160
20587	خضر أحمد ديب	6	5000	0	5000
21911	وقف الشيخ ثاني عبد الله ثاني جاسم آل ثاني	10	6050660370	0	6050660370
57101	شركة الرويس للعقارات والاستثمارات	1	10649500	0	10649500
57737	صندوق المعاشات الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات	11	2300000	0	2300000
86222	الشركة الوطنية للإجارة القابضة	5	3042711	0	3042711
147523	ناصر عبد الرحمن ناصر جاسم آل ثاني	3	2097348	0	2097348
208190	جمال صالح عبد الرحمن عبد الخالق	14	1000	0	1000
299628	ابتسام علي حسين السادة	2	2250000	0	2250000
396291	مجموعة التداول للتجارة	9	14373029040	0	14373029040
453647	صندوق المعاشات العسكري الهيئة العامة للتقاعد	12	1500000	0	1500000
عدد المساهمين:	14	المجموع	25184690161		

جامع الأصوات



مراقب الحسابات



شركة كي بي أم جي

عادل مسعود كامل

مقرر الاجتماع

عبدالله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني

رئيس الجمعية